

جامعة سكيكدة - 20 أوت 1955-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العنوان:

سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص مؤسسات دستورية و إدارية .

تحت إشراف الأستاذ :

إعداد الطالب :

سعد صليح

محمد الحميد جراب

الصفة

الاسم و اللقب

مشرفا

سعد صليح

رئيسا

نوال شعلال

مناقشا

إيمان شليغم

السنة الجامعية 2016 - 2017

مقدمة:

تقوم الأنظمة السياسية المعاصرة على فكرة الفصل بين السلطات كأساس لتحقيق الديمقراطية، من خلال نص الدساتير على توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين الهيئات، وعدم تجميعها بيد سلطة واحدة ، كما أقرت أدوات وآليات للرقابة المتبادلة فيما بينها تضمن التوازن داخل النظام السياسي، على أن تحدد درجة الفصل بين السلطات والعلاقات الوظيفية بينها نوع النظام السياسي في الدولة، فإذا سلمنا باستقلالية السلطة القضائية فإن المقصود بالفصل هنا يكون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

المؤسس الدستوري الجزائري، بموجب دستور 1996 المعدل في 2016 أخذ بفكرة الفصل بين السلطات في الدولة بدرجة جعلت النظام السياسي الجزائري شبه رئاسي قائم على منح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية في مختلف المجالات، مع النص على علاقات وظيفية بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، بالإضافة إلى إقرار آليات للرقابة المتبادلة بينهما، الأمر الذي جعل رئيس الجمهورية في الجزائر يمثل مركز ثقل النظام السياسي ككل، بالنظر للاختصاصات التي عهدا الدستور له، إضافة إلى عدم إمكانية امتداد رقابة البرلمان على أعماله باعتباره أن الرقابة التي نص عليها الدستور لا تكون على الرئيس وإنما على أعمال الحكومة فقط.

إلى جانب صلاحيات التعيين وممارسة السلطة التنظيمية في الدولة، أقر الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع في الدولة سواء بطريقة مباشرة، عن طريق إقرار قوانين بموجب أوامر رئاسية ، أو عن طريق التدخل في عملية إصدار البرلمان للقوانين الجديدة، من خلال حقه في الاعتراض عليها والتأثير في عملية إصدارها، أين يعد هذا مشاركة منه في التشريع في الدولة بطريقة غير مباشرة.

إن آلية الاعتراض على القوانين تمثل إحدى الآليات المهمة التي يراقب من خلالها رئيس الجمهورية، صلاحيات البرلمان في سن القوانين في الدولة، وبالتالي التأثير والضغط عليه، لإضعاف موقعه في مقابل سيطرة السلطة التنفيذية على النظام السياسي ككل.

إشكالية الدراسة: إلى جانب الصلاحيات الواسعة التي عهدتها الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية في مختلف المجالات، يحق له التدخل في عملية سن القوانين في الدولة من خلال عن طريق آلية الاعتراض الرئاسي، فما هي صلاحيات رئيس الجمهورية في تحريك هذه الآلية الرقابية؟ وماهي النتائج التي تترتب على ذلك؟ للإجابة على هذه الإشكالية يتوجب علينا البحث في التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالاعتراض الرئاسي على القوانين بوجه عام؟
- ما هي الصور التي يمكن أن يأخذها؟ والنتائج التي تترتب عليها؟
- فيما تتمثل الشروط والإجراءات التي يتطلبها الدستور لإقراره؟

أسباب اختيار الموضوع: لم نبحت في هذا الموضوع بشكل تلقائي، وإنما دفعتنا لذلك عدة أسباب موضوعية، نذكر منها قلة الدراسات التي تناولته، بالإضافة إلى أهميته من الجانب الدستوري باعتبار أن الاعتراض الرئاسي على القوانين يعد أحد الآليات المهمة التي تجسد تدخل رئيس الجمهورية في عملية سن القوانين في الدولة كما أنه يعد من مظاهر الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية، كما لا ننسى الأسباب الذاتية التي ساهمت هي الأخرى و دفعتنا للبحث في هذا الموضوع، نذكر منها الرغبة و حب الاطلاع و اكتشاف الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية وعلاقته بالسلطة التشريعية.

الدراسات السابقة: الدراسات الأكاديمية التي تبحت في جزئية الاعتراض الرئاسي على القوانين، نادره إذ لم نسجل إلا دراسة للطالب سعودي إلياس بعنوان، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري وهي رسالة ماجستير في القانون العام عن جامعة قسنطينة سنة 2006، أين تطرق في دراسة قانونية معمقة، لجزئية الاعتراض الرئاسي على القوانين في ظل الدستور الجزائري من حيث صورته، إجراءاته والنتائج المترتبة عنه، أما الدراسات الأخرى، فكانت عامة أين تناولت العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من حيث آليات الرقابة المتبادلة بينهما، أو اختصاصات وصلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التشريع.

صعوبات البحث: واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة صعوبات أعاقت إلى حد بعيد إتمامها، والوصول إلى النتائج المرجوة منها، يمكن حصرها في قلة المراجع المتخصصة، أو تلك التي تناولت موضوع الاعتراض الرئاسي على القوانين الصادرة من البرلمان، كجزئية من آليات تدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي، وبالضبط الاعتراض الرئاسي على القوانين.

تفصيل الموضوع: للإجابة على إشكالية الدراسة وأسئلتها الفرعية، وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث، اعتمدنا التقسيم الثنائي لخطة البحث أين قسمنا الدراسة إلى فصلين كالآتي:

تناولنا في الفصل الأول، ماهية الاعتراض الرئاسي على القوانين بشكل عام، من خلال تقسيمه إلى مبحثين، خصصنا الأول لتحديد مفهومه، أهميته وأنواعه، أما المبحث الثاني، فتطرقنا فيه إلى الاعتراض الرئاسي في الأنظمة السياسية المقارنة.

الفصل الثاني تمحور حول صور الاعتراض الرئاسي على القوانين في ظل الدستور الجزائري، حيث قسمناه إلى مبحثين، يتضمن الأول الاعتراض الرئاسي الصريح و تناولنا فيه طلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية للقانون، وإحالة رئيس الجمهورية القانون الجديد إلى المجلس الدستوري، أما المطلب الثاني فخصصناه للاعتراض الضمني والمتمثل في امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار القانون.

خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ، بالإضافة إلى توصيات ومقترحات حول الموضوع.

الفصل الأول

الفصل الأول : ماهية الاعتراض الرئاسي على القوانين

إقرار الدساتير لحق التشريع لصالح البرلمان ليس مطلقاً، فأغلب الدساتير تمنح السلطة التنفيذية صلاحية التدخل ومراقبة سن القوانين في الدولة من جهة والحق في إصدار القوانين عن طريق الأوامر الرئاسية من جهة أخرى.

ويعد الاعتراض على القوانين أهم صور التدخل التي يمارسها رئيس الدولة على القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، فبعد استكمال هذه الأخيرة لمختلف مراحل سن القوانين، من مبادرة إلى مناقشة وتصويت، ترسلها إلى رئيس الجمهورية الذي يمتلك صلاحية إصدارها ونشرها أين تحوز على القوة التنفيذية بعد ذلك، ولرئيس الجمهورية الحق في مراجعة القانون الجديد والنظر في مدى مطابقته لأحكام الدستور⁽¹⁾، بالإضافة إلى النظر في مدى جدواه من الناحية العملية، باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية، المسؤولة على تنفيذه في الدولة.

لتحديد ماهية الاعتراض الرئاسي على القوانين بوجه عام، سنتطرق في المبحث الأول لبيان مفهومه وتحديد أنواعه وأهميته، أما في المبحث الثاني، فنخصه لتناول الاعتراض الرئاسي على القوانين في الأنظمة السياسية المقارنة.

المبحث الأول: مفهوم الاعتراض الرئاسي على القوانين

ليتسنى لنا دراسة آلية الاعتراض الرئاسي من الناحية القانونية، وجب علينا أولاً تحديد مفهومها في الفقه الدستوري، والأهمية التي تكتسيها في النظام السياسي وبعدها نتطرق لتبيين مختلف الصور التي يمكن لرئيس الجمهورية إتباعها بغرض تحريكها، وذلك في مطلبين، الأول يتضمن مفهوم حق اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين التي صادق عليها البرلمان وبيان أهميته، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة أنواع الاعتراض الرئاسي على القوانين والنتائج القانونية المترتبة عن كل نوع.

(1) أساس هذه الفكرة قائم، على مبدأ دستوري يعتبر رئيس الجمهورية الضامن لوحدة الأمة وحامي الدستور في الدولة وهو ما نصت عليه المادة 84 فقرة 01 من الدستور الجزائري 1996.

المطلب الأول: تعريف الاعتراض الرئاسي على القوانين و خصائصه

وذلك من خلال التطرق لتحديد المقصود بالاعتراض الرئاسي على القوانين من الناحية الفقهية في الفرع الأول، ثم نحدد مختلف الأنواع التي تقرها الدساتير المقارنة لتحريك هذه الآلية.

الفرع الأول: التعريف بالاعتراض على القوانين

آلية اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين⁽¹⁾، والتي يعرفها فقهاء القانون الدستوري، على أنها معارضة تنفيذ النص المصوت عليه من قبل البرلمان لإخلاله بروح الدستور، فيلفت رئيس الجمهورية الانتباه بإدراج هذا الاعتراض حتى يتم تدارك الموقف⁽²⁾ كما يأخذ معنى توقيف رئيس الدولة لمشروع القانون الذي وافق عليه البرلمان في إعادة رده له، لإعادة النظر فيه، فإذا أقره من جديد أصدر رغم اعتراض رئيس الجمهورية عليه.

أما الدكتور سعيد بوشعير، فاعتبر الاعتراض على القانون بمثابة توقيف خروج القانون للوجود طيلة مدة معينة فقط، وبعدها يحدد مصير القانون المعترض عليه فإما أن تعاد دراسته من قبل السلطة التشريعية و يحصل على النصاب المحدد في الدستور، فيكون بذلك الرئيس مجبرا على إصداره، و إما أن لا يحصل على ذلك النصاب، عندها ينتظر تقديم اقتراح قانون حول موضوعه لدراسته من جديد⁽³⁾

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص الخصائص التي تقوم عليها آلية الاعتراض على القوانين، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

(1) اختلفت الدساتير في تسمية حق الاعتراض الرئاسي على القوانين، حيث استخدم مصطلح حق الاعتراض في الدستور المصري 1971 و مصطلح إجراء مداولة جديدة للقانون في الدستور الفرنسي 1958، أما المؤسس الدستوري الجزائري فأطلق عليه، طلب إجراء مداولة ثانية بموجب دستور 1996.

(2) فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2006، ص 125.

(3) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 1993، ص 255.

- تحريك هذه الآلية الرقابية على أعمال البرلمان في مجال التشريع، هي صلاحية حصرية لا يمتلكها ولا يمارسها في الدولة إلا رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور في الدولة.
- يقيم رئيس الجمهورية القانون الذي صوت عليه البرلمان، من عدة جهات سواء مدى مطابقته لأحكام الدستور، أو القانون الأعلى منه درجة أو من ناحية مدى مطابقته لسياسة الحكومة في تسيير الشؤون العامة للدولة.
- غالبا ما تحدد الدساتير إجراءات و شروط خاصة لممارسة هذا الحق من قبل رئيس الجمهورية، وكذا توفر نصاب معين للتصويت على القانون في المرة الثانية، يكون أكبر من النصاب الذي يتطلبه التصويت على القانون العادي⁽¹⁾
- تؤدي إلى إيقاف مؤقت للقانون طيلة المدة التي يحددها الدستور.
- تستخدم هذه الآلية في مواجهة مبادرات النواب بسن القوانين، ولا تنصب على مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة للبرلمان، باعتبار أن رئيس الجمهورية لا يمكنه الوقوف ضد أعمال الحكومة التي تعمل على تحقيق و تنفيذ برنامجه⁽²⁾
- إلزام الدستور لرئيس الجمهورية بإصدار القانون إذا أعاد البرلمان التصويت عليه و قبوله وفق الإجراءات التي أقرها الدستور.

الفرع الثاني: أهمية الاعتراض الرئاسي على القوانين و خصائصه

تكتسي هذه الآلية الدستورية أهمية كبيرة في النظام الدستوري للدول، لما لها من تأثير مباشر على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبالتالي على التوازن بين السلطات في النظام السياسي للدولة، فمن خلال تعريفها المذكور سابق يتضح بأنها، صلاحية تسمح لرئيس الجمهورية في التدخل المباشر في الاختصاصات التشريعية للبرلمان، ولهذا يمكن أن نسجل عدة إيجابيات للاعتراض الرئاسي نذكرها في النقاط التالية:

(1) قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996، ص 284.

(2) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 279.

- هي فرصة لتصحيح الأخطاء والتناقضات التي يتضمنها القانون، فالاعتراض الرئاسي يعطي فرصة لرئيس الجمهورية لمراجعة وتقييم النص القانوني الجديد المصادق عليه من قبل البرلمان، من عدة أوجه، سواء مدى دستوريته ومواءمته مع لقوانين الدولة، أو من الناحية العملية أي مدى تناسبه مع سياسة الحكومة فالرئيس يمكنه ان يسجل نقائص أو تناقضات في نصوص القانون، يوجهها في رسالة التسبيب التي ترفق بطلب إعادة النظر إلى البرلمان، هذه الأخيرة لها كامل الحرية في قبول هاته الملاحظات أو رفضها، مع تحمل المسؤولية كاملة في هاته الحالة من خلال التصويت على القانون بنصاب مشدد يصعب الوصول إليه⁽¹⁾.
- حق رئيس الجمهورية في الدفاع عن سياسة حكومته، انطلاقا من فكرة رئاسته للحكومة التي يعين أعضائها، وتعمل على تنفيذ برنامجه⁽²⁾، وهي السلطة المسؤولة عن تنفيذ القوانين في الدولة، لتسيير شؤونها، فللرئيس الحق في معارضة القانون الذي لا يتماشى مع سياسة الحكومة، التي تعمل على أرض الواقع وتواجه الأفراد ومشاكلهم⁽³⁾، ومن ثمة فههدف الرئيس بالاعتراض الرئاسي على القوانين، هو محاولة تعديلها بما يتماشى مع سياسة الحكومة وبرنامج عملها.
- الضمانات الدستورية التي تحول دون تعسف رئيس الجمهورية في استخدام هذا الحق، فاشتراط الدساتير لمدة معينة لإبداء الرئيس لرأيه في القانون، بالإضافة إلى إلزامه بتقديم الأسباب و التبريرات، التي دفعته لتحريك هذه الآلية مع إعطاء كامل الحرية لنواب الشعب في قبول أو رفض الاعتراض، كلها ضمانات تحول دون عرقلة التشريع في الدولة، من خلال الاستخدام المتكرر و الغير مبرر لهذه الصلاحية من قبل رئيس الجمهورية، وبالتالي تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في النظام الساسي.

(1) اسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، لبنان(بدون سنة طبع) ص325.

(2) أنظر المادة 94 من دستور الجزائر 1996 المعدل سنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

(3) عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص287.

من خلال النقاط المذكورة تتوضح لنا الأهمية الكبيرة لهاته الآلية، في الحفاظ على علاقات التعاون والتوازن ودعم التداخل الوظيفي في النظام السياسي، يشترط ان يضمن الدستور عدم إعطاء الحرية المطلقة للرئيس في مجال الاعتراض الرئاسي على القوانين، من خلال تقييد تحريكها بشروط وإجراءات قانونية واضحة لا تؤدي الى سيطرة السلطة التنفيذية على البرلمان⁽¹⁾

المطلب الثاني: أنواع الاعتراض على القوانين

تختلف صلاحية إقرار آلية الاعتراض على القوانين من دستور إلى آخر، مما يجعلها في عدة صور، تتنوع بالتناسب مع إجراءات إقرارها والنتائج التي تترتب عليها، ويمكن حصر هذه الأنواع في نوعين رئيسيين، فباعتقاد معيار النتيجة التي يترتب عليها الاعتراض نجد الاعتراض المطلق والنسبي، أما باعتبار معيار نطاق الاعتراض فند الاعتراض الكلي والجزئي، سنتناول كل معيار في فرع مستقل.

الفرع الأول: من ناحية النتيجة التي يترتب عليها الاعتراض

تبعاً لهذا المعيار نكون بصدد نوعين، فقد يكون مطلقاً وقد تكون نسبياً.

1 الاعتراض المطلق: و يعرف بحق التصديق، أين تستوجب أحكام الدستور موافقة رئيس الجمهورية على مبادرات القوانين التي صوت عليها البرلمان، حتي تصبح نهائية، فإذا اعترض عليها فإن مبادرة القانون تعد نهائياً، كأنها لم تكن، فسلطة الاعتراض بموجب هذا النوع مطلقة للرئيس، ولا يمكن لأي سلطة أن تتجاوزها. كما أن رئيس الدولة غير ملزم بتسبب اعتراضه، هذا النوع لم يعد موجوداً في النظم السياسية المعاصرة ، نظراً لتنافيه مع المبدأ الديمقراطي الذي يعطي لممثلي الأمة وظيفة سن القوانين⁽¹⁾، باعتبارها مصدر السلطات في الدولة.

(1) عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 288.

(1) قائد محمد طربوش، مرجع سابق، ص 285.

2 الاعتراض التوقيفي: و يعرف أيضا بالاعتراض النسبي، بموجبه يوقف القانون لمدة معينة، مع إرجاعه للسلطة التي سنته لإعادة النظر فيه، والتصويت عليه من جديد وفق إجراءات دستورية محددة⁽²⁾، فهو يختلف مع الاعتراض المطلق في كونه لا يعدم القانون، ويلغيه نهائيا وإنما يوقف تنفيذه فقط، وينقسم إلى أربعة أنواع هي:

- **الاعتراض الواقف:** أقوى الأنواع وأخطرها⁽³⁾، بمقتضاه ينحل البرلمان الذي سن القانون المعارض عليه من قبل رئيس الدولة، وتسد مهمة التحكيم بين البرلمان والرئيس للبرلمان المنتخب حديثا، فمصير القانون واقف على ما سيقدره البرلمان الجديد، فإن وافق عليه بدون أغلبية مشددة يصدره الرئيس.
- **الاعتراض الناقل:** يشبه النوع الأول، إلا أنه يختلف عنه حول الجهة التي تحكم بين البرلمان والرئيس، في هذا النوع الشعب هو الذي يقرر ما إذا كان القانون صالحا أم لا، عن طريق الاستفتاء حول نص القانون المعارض عليه أو إلى جهة سياسية أخرى يحددها الدستور⁽⁴⁾.
- **الاعتراض الموصوف:** في هذا النوع يعيد البرلمان التصويت على القانون المعارض عليه من جديد، مع اشتراط الأغلبية المشددة لإصداره لا تقل عن أغلبية الثلثين أو ثلاثة أرباع الأعضاء، هذه النسبة يحددها الدستور، وهي كافية في حالة الحصول عليها للتغلب على الاعتراض الرئاسي على القانون وهذا النوع أقره المؤسس الدستوري الجزائري⁽⁵⁾.
- **الاعتراض البسيط:** هذا النوع هو أضعف أنواع الاعتراض، باعتبار أن حصول القانون على أغلبية الأصوات يكفي لإقراره والتغلب على الاعتراض الرئاسي فهو لا يستلزم نصابا مشدد لذلك كما هو الحال في الاعتراض الموصوف.

(2) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 264.

(3) هذا النوع من الاعتراض خطير، باعتبار أن لرئيس الجمهورية القدرة على حل البرلمان متى أراد ذلك من خلال اعتراضه على القوانين التي يسنها.

(4) عبد الله بوقفة، نفس المرجع، ص 265.

(5) أنظر المادة 145 من دستور الجزائر، المعدل سنة 2016.

الفرع الثاني: من ناحية نطاق موضوع الاعتراض

باعتبار هذا المعيار يمكن أن يكون الاعتراض جزئياً أو كلياً.

1- **الاعتراض الجزئي:** هنا رئيس الجمهورية يرفض إقرار جزء من القانون و ليس كله، أي يمكن أن ينحصر الاعتراض في مادة أو عدة مواد، لا يوافق الرئيس عليها، أما المواد الأخرى التي جاء بها القانون فهي مقبولة بنظر الرئيس⁽¹⁾ فهذا الأخير، يحدد المواد التي يرفضها و يعيدها إلى البرلمان، لإعادة النظر فيها دون غيرها، من مواد النص القانوني الجديد.

2- **الاعتراض الكلي:** لرئيس الجمهورية الحق بموجبه في رفض إصدار النص بالكامل، أي جميع المواد، فالبرلمان مدعو للتصويت مجدداً على القانون ككل و ليس على جزء منه، كما في الاعتراض الجزئي، و تجدر الإشارة إلى الدستور الجزائري لم يحدد نطاق حق الرئيس في الاعتراض، إن كان جزئياً أو كلياً⁽²⁾ أما المشرع الفرنسي فأخذ بالنوعين، أين تمكن الفقرة الثانية من المادة العاشرة من دستور فرنسا لسنة 1958، رئيس الجمهورية من الاعتراض على كامل النص أو على جزء منه فقط.

(1) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر الإسلامي، ط 4، دار الفكر العربي، بيروت، سنة 1979، ص 176.

(2) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 281.

المبحث الثاني: حق الاعتراض الرئاسي في ظل الأنظمة الدستورية المقارنة

تختلف الدساتير في تحديد نطاق وقيمة آلية الاعتراض الرئاسي على القوانين المصادق عليها من قبل البرلمان انطلاقاً من اختلافها في إقرار درجة الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية، فالعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية التي يتبناها الدستور، إن كانت فصل مطلق بينهما، أو تواجد مظاهر للتعاون والاشتراك في ممارسة الصلاحيات والاختصاصات الدستورية في الدولة ومنها عملية سن القوانين.

تعتمد الأنظمة السياسية المعاصرة، على نظامين أساسيين يحددان توزيع السلطات في الدولة والعلاقة فيما بينهما، وهما النظام الرئاسي والنظام البرلماني والذين يختلفان تماماً في هذا المجال.

سنترك دراسة الاعتراض الرئاسي في ظل النظام الرئاسي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني، فنخصه لبيان آلية الاعتراض الرئاسي على القوانين في ظل النظام البرلماني.

المطلب الأول: الاعتراض الرئاسي على القوانين في ظل النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي على أساس الفصل التام بين السلطتين التنفيذية والتشريعية الأمر الذي يؤدي إلى ممارسة كل سلطة لصلاحياتها الدستورية بعيداً عن السلطة الأخرى، فلا توجد علاقات وظيفية أو تعاون بينهما في أي مجال، وإن وجدت تكون في حدود ضيقة لا ترقى لمستوى التعامل الوظيفي بينهما، فرئيس الجمهورية مسؤول عن السلطة التنفيذية في الدولة، ولا يحق لها التدخل المباشر في صلاحيات البرلمان أما السلطة التشريعية فتكتفي في ظل هذا النظام بممارسة صلاحياتها في سن القوانين دون التدخل في عمل السلطة التنفيذية أو الرقابة على أعمالها، لدراسة هذه الجزئية سنتعرض لخصائص النظام الرئاسي وطبيعة العلاقة بين السلطتين، في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنخصه لدراسة حق الرئيس في الاعتراض على القوانين.

الفرع الأول: أركان النظام الرئاسي

يطبق في النظام الرئاسي مبدأ الفصل المطلق بين السلطات، وكما يطلق عليه بعض الفقه الدستوري بالفصل الجامد، أين تمارس كل سلطة صلاحياتها دون التدخل في صلاحيات السلطة الأخرى، ويقوم هذا النظام على الأركان التالية والتي تحدد حدود و طبيعة العلاقات بين السلطتين التنفيذية و التشريعية فيه.

1- أحادية السلطة التنفيذية: يحتل رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي مكانة بارزة نظرا للصلاحيات الواسعة التي عهدها الدستور له⁽¹⁾ ففي ظل هذا النوع من الأنظمة لا توجد حكومة أو وزارة، وإنما جهاز يعرف على أنه هيئة تنفيذية لأوامر الرئيس، الذي يعين أعضائه برتبة كتاب مساعدين⁽²⁾، فهو المسؤول عن السلطة التنظيمية و الإدارية في الدولة، كما أن مهمة تنفيذ القوانين تعود إليه يمارسها بموجب لوائح و قرارات تنفيذية⁽³⁾.

فالرئيس الأمريكي له صلاحيات واسعة على المستوى الداخلي، من خلال تنفيذ القوانين و توقيع القرارات الرئاسية، أو على المستوى الخارجي بقيادته للدبلوماسية و القوات المسلحة الأمريكية، أما كتاب الدولة أو مساعدي الرئيس فهم أشخاص يعينهم على رأس حقائب وزارية، ينفذون أوامره و التي تعتبر رئاسية.

و تجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية في ظل النظام الرئاسي، ليس مسؤولا سياسيا أمام البرلمان، كما هو الحال بالنسبة للوزير الأول في النظام البرلماني و إنما مسؤول جنائيا أمامه، في حالة ارتكاب جرائم توصف بالخطيرة كالخيانة العظمى⁽⁴⁾.

(1) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004، ص 213.

(2) عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 267.

(3) سعيد بوشعير، نفس المرجع، ص 214.

(4) سعيد بوشعير، نفس المرجع، ص 222.

2- الفصل التام بين السلطتين التنفيذية والتشريعية: فلكل سلطة صلاحياتها الدستورية والتي تمارسها دون التدخل في السلطة الأخرى، ويمكن تلخيص مظاهر هذا الفصل في النقاط التالية:

- رئيس الجمهورية و أعضاء جهازه التنفيذي غير مسؤولين سياسيا أمام البرلمان و ليسو معنيين بالمسائلة البرلمانية.
- لا يحق للرئيس التشريع بموجب أوامر رئاسية، و لا يحق له تقديم مشاريع قوانين للبرلمان، كما لا يمكنه دعوته للانعقاد، و لا يحق لمساعديه حضور جلساته⁽¹⁾.
- استقلالية البرلمان بصلاحيه التشريع عن السلطة التنفيذية سواء باقتراح القوانين أو بإقرارها.

إلا أنه يمكن تسجيل بعض الاستثناءات على هذه العلاقة، يمكن اعتبارها وسائل تأثير متبادل بين السلطتين، لا ترقى لمستوى التعاون أو الرقابة، حيث يحق للرئيس إبداء اعتراضه التوقيفي على القوانين، كما له أن يدعو البرلمان للانعقاد في الحالات الاستثنائية، كما يحق له أيضا أن يوجه للبرلمان رسالة للفت انتباهه حول قضية مهمة في الدولة، أما البرلمان فيشارك الرئيس في مسائل السياسة الخارجية من خلال تقديم موافقته على تعيين السفراء و المعاهدات التي يبرمها الرئيس⁽²⁾.

الفرع الثاني : صلاحيات الرئيس في الاعتراض على القوانين

لا ينص دستور النظام السياسي الأمريكي، على آليات واضحة تربط علاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة، إلا تلك الاستثناءات التي سبق ذكرها والتي ظهرت نتيجة التطور المستمر للنظام السياسي الأمريكي، كما أنها ضرورة اقتضتها الحركة الديناميكية للنظام ككل³، فلا يحق للرئيس بموجب الدستور الأمريكي أن يشرع القوانين في الدولة بأوامر رئاسية، كما أنه يحرم الإدارة الأمريكية من تقديم مشاريع للقوانين للكونغرس

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 268.

(2) سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 231.

³ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1972، ص 194.

لمناقشتها والتصويت عليها، غير أن الرئيس اكتسب بعض الصلاحيات التي من شأنها التأثير على البرلمان في سنه للقانون فبالإضافة إلى حقه في توجيه رسالة للكونغرس، يدعوه فيها لمناقشة احدي المسائل المهمة في الدولة رغبة منه في إصدار البرلمان لقانون ينظمها يدعم توجهاته، مع العلم أن هذا الحق يتوقف مداه عند الإخطار ولفت الانتباه فقط¹، هناك الاعتراض الصريح على القوانين التي يسنها البرلمان وهو من الاستثناءات البعيدة عن مبدأ الفصل التام بين السلطات.

فلرئيس الجمهورية الحق في ممارسة الاعتراض التوقيفي وليس المطلق على القوانين التي أقرها الكونغرس خلال مدة العشرة (10) أيام اللاحقة لإقراره على أن الموافقة على النص القانوني الذي كان محل اعتراض من الرئيس بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء يلزم رئيس الجمهورية بإصداره²

المطلب الثاني: حق الاعتراض الرئاسي في النظام البرلماني

بعكس النظام الرئاسي، الذي لا يعترف بوجود علاقات واضحة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فإن النظام البرلماني قائم على مبدأ وجود علاقات وظيفية وتعاونية بين السلطتين، مع إقرار آليات الرقابة المتبادلة تحفظ التوازن في هذا النظام السياسي.

تعد إنجلترا أعرق الأنظمة البرلمانية في العالم، والتي يقر دستورها بعدة أسس متميزة تسمح بإنشاء شبكة من العلاقات بين السلطتين، تجعلها قريبة من نموذج الدمج بين السلطات وتبعدها كثيرا عن مبدأ الفصل الجامد للسلطات، فإلى جانب مشاركة الحكومة، التي هي في الأصل منبثقة عن البرلمان، في العملية التشريعية هناك تواصل مستمر بين السلطتين، يؤدي أحيانا إلى عملهما بشكل متكامل.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص273.

² سعيد بوشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص230.

لدراسة آلية الاعتراض الرئاسي على القوانين في ظل النظام السياسي البرلماني وجب في البداية، تحديد الأسس والأركان التي يقوم عليها هذا النظام في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتناول فيه كيفية تنظيم دستور النظام البرلماني لحق الرئيس في الاعتراض على القوانين.

الفرع الأول: أركان النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات، أين تظهر علاقات وظيفية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدولة¹، بالإضافة إلى آليات للرقابة المتبادلة بينهما فهو قائم على ركنين أساسيين هما:

- **ثنائية السلطة التنفيذية:** في هذا النظام تكون السلطة التنفيذية برأسين، رئيس الجمهورية أو الملك، الذي لا يملك صلاحيات فعلية مؤثرة في النظام السياسي فله مكانة شرفية فقط²، أما الرأس الثاني لها فهو الوزير الأول، أو رئيس الوزراء والذي يقود الحكومة في الدولة ويشكل المكانة البارزة في النظام السياسي لكونه المسؤول عن سياسة الوزارة ورئيس السلطة التنفيذية فضلا عن كونه زعيم الأغلبية البرلمانية³.
- **وجود علاقات وظيفية وآليات للرقابة المتبادلة بين السلطتين،** ففي هذا النظام تظهر العلاقات المتداخلة بين السلطتين، سواء في مجال التشريع أو تنفيذ القوانين نحصرها في الآتي:

- أعضاء الحكومة بما فيهم الوزير الأول هم في الأصل أعضاء في البرلمان أين يجوز في ظل هذا النظام الجمع بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 247.

² ورغم عدم امتلاكه لصلاحيات دستورية فعلية، ولعبه دور شرفي في النظام إلا أنه يلعب دورا بالغ الأهمية سياسيا من خلال عمله على ضمان استقرار النظام السياسي وفض الخلافات بين أجهزة الدولة، أنظر سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 207.

³ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 208.

- حضور أعضاء الحكومة لجلسات البرلمان، ومناقشة القوانين مع أعضائه كما أن الحكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان بشكل متضامن¹.

أما آليات الرقابة المتبادلة بين السلطتين فتتجلى في:

- حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة وإقرار مسؤوليتها السياسية، عن طريق تحريك آلية لائحة اللوم، كما لأعضاء البرلمان توجيه الأسئلة الكتابية والشفهية للحكومة، مع تشكيل لجان تحقيق في أداء الحكومة بمناسبة تسييرها للمسائل الهامة في الدولة².
- حق الوزير الأول في حل البرلمان وتنظيم انتخابات برلمانية مسبقة.

إن هذه العلاقات المتبادلة وآليات الرقابة هي التي تضمن التوازن بين السلطتين وتحول دون تعسفهما في مواجهة بعضهما.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين

كم سبق ذكره في بيان أركان النظام البرلماني، تبين بأن للحكومة الحق في مشاركة البرلمان في عملية التشريع في الدولة، من خلال تقديم مشاريع القوانين وحضور عملية مناقشتها والتصويت عليها³.

فالوزير الأول يحضر جلسات البرلمان مدافعا عن مشاريع القوانين التي قدمها له كما يحق له أن يبدي اعتراضه وعدم رضاه على القوانين التي يصدرها البرلمان بشكل مباشر.

فالاقتراض الرئاسي على القوانين في ظل هذا النظام لا يمارس بالطريقة المتعارف عليها دستوريا، من خلال تقديم رئيس الجمهورية لطلب إعادة النظر في القانون، وبعدها يدرس البرلمان هذا الطلب إن قبله وعدل القانون أصدره الرئيس وإن رفضه بعد تحقيق

¹ عبد الغني بيسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 250.

² ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 233.

³ نفس المرجع، ص 234.

النصاب القانوني للتصويت، فإن الرئيس ملزم بإصدار القانون خلال المدة الدستورية لذلك، ومنه فإن هذه الآلية لا يمارسها رئيس الجمهورية في النظام البرلماني باعتبار أنه رئيس شرفي فقط ولا يحوز أي صلاحيات دستورية، تؤهله للتدخل في عملية التشريع عن طريق تحريك الاعتراض الرئاسي، فالوزير الأول أثناء حضور جلسات مناقشة القانون والتصويت عليه في البرلمان، له حق الاعتراض و إبداء رفضه لنصوص القانون نظرا لتوفر علاقات وظيفية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تجعل التشريع عملا متكاملا بينهما ، باعتبار أن الرئيس يتمتع بالأغلبية البرلمانية فان دور الأقلية يكون ضعيفا ، و اذا كانت هذه الأغلبية تؤيد الرئيس فاننا نغدو أمام أغلبية برلمانية و رئاسية ، و هنا تكون الأغلبية مساندة للحكومة و الرئيس ، الذي يكتسب بذلك قوة كبيرة تتجاوز أحيانا سلطة الرئيس في النظام الرئاسي (1).

(1) سعيد بوشعير، مرجع سابق ، ص 195.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : صور الاعتراض الرئاسي على القوانين في الدستور الجزائري

إلى جانب انفراده بعملية التشريع بموجب أوامر رئاسية⁽¹⁾ خول الدستور صراحة لرئيس الجمهورية التدخل في عمل البرلمان في سنه لقوانين الدولة، من خلال اختصاصه في الاعتراض عليها، وفق شروط وإجراءات دستورية تضبط هذا التدخل، على أن يأتي هذا الاعتراض بعد استنفاد القانون لجميع مراحل سنه.

إن الأساس الذي اعتمد عليه المؤسس الدستوري الجزائري في منح هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية، نابع من مبدأ أن هذا الأخير يمثل الضامن لوحدة الأمة و حامى الدستور في الدولة⁽²⁾ ، الأمر الذي تترتب عليه مسألة تقييم مدى دستورية القوانين الجديدة وعدم تعارضها مع المنظومة القانونية ككل، حفاظا على مبدأ تدرج القوانين في الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتقييم مدى تناسب و ملائمة القوانين الجديدة مع السياسة العامة و برنامج السلطة التنفيذية في تسيير الشؤون العامة للبلاد، فإذا قدر رئيس الجمهورية بأن القانون الجديد غير دستوري أو لا يتوافق مع سياسته في إدارة الدولة، أجاز له المؤسس الدستوري التدخل و الاعتراض على إصدار هذا القانون وفق عدة آليات، سواء بالاعتراض الصريح من خلال طلب إعادة النظر في القانون من جديد، أو ما يعرف بطلب إجراء مداولة ثانية، أو بإحالة القانون إلى المجلس الدستوري لدراسة مدى دستوريته، أما الاعتراض الضمني فيتمثل في امتناع الرئيس عن إصدار القانون الذي صادق عليه البرلمان.

سنتطرق لدراسة هاتين الآليتين في مبحثين مستقلين، نخصص الأول للاعتراض الصريح على القوانين بصورتيه، أما المبحث الثاني فنتناول فيه امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار القانون والذي يعد اعتراضا ضمنيا عليه.

(1) حيث نصت المادة 142 من دستور الجزائر 1996 المعدل في 2016 على حق رئيس الجمهورية بأن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة.
(2) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 125.

المبحث الأول: الاعتراض الرئاسي الصريح على القوانين

بعد استلام رئيس الجمهورية لنص القانون الجديد المصادق عليه من قبل البرلمان، وخلال المدة التي حددها الدستور لإصداره، والمقدرة بثلاثين (30) يوماً⁽¹⁾، يقوم رئيس الجمهورية بتقييم و مراجعة القانون، سواء من ناحية موافقته لأحكام الدستور والقوانين المعمول بها في الدولة، أو من ناحية تناقض نصوصه مع السياسة العامة التي تتبناها السلطة التنفيذية ففي حالة الموافقة عليه يقوم رئيس الجمهورية بإصداره و نشره في الجريدة الرسمية، ليصبح قانوناً واجب التنفيذ في الدولة، أما في حالة عدم موافقته عليه يمكن للرئيس الاعتراض عليه بشكل مباشر و صريح ، من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الاعتراض، سواء بإحالة النص على المجلس الدستوري لدراسة مدى دستورية أحكامه، أو يقوم بتقديم طلب للبرلمان لإجراء مداولة ثانية للقانون و إعادة النظر فيه.

سنتناول هاتين الصورتين من الاعتراض الصريح في مطلبين ندرس في الأول طلب إجراء مداولة ثانية للقانون، أما في المطلب الثاني فنخصصه لإخطار المجلس الدستوري لدراسة مدى دستورية القانون الجديد.

المطلب الأول: طلب إجراء مداولة ثانية للقانون

يتخذ رئيس الجمهورية هذا الإجراء في حالة عدم موافقته على القانون الجديد الذي صادق عليه البرلمان⁽²⁾ خاصة إذا تبين للرئيس بأن القانون موافق لأحكام الدستور، وبالتالي لا داعي لتحويله لرقابة المجلس الدستوري، حيث حدد الدستور الجزائري صراحة الشروط والإجراءات التي يجب أن يتبعها الرئيس في تحريك هذه الآلية، وكذا النتائج التي تترتب عليها.

سنعرض بالدراسة والتحليل للكيفية التي يحرك بها هذا الإجراء بموجب الدستور من خلال فرعين نخصص الأول للأساس الدستوري لطلب إعادة النظر في القانون الجديد من قبل

(1) أنظر المادة 144 فقرة 01 من دستور الجزائر 1996 المعدل في 2016.

(2) سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 179.

رئيس الجمهورية، أما الفرع الثاني فنتناول فيه الشروط القانونية التي يجب توافرها في هذا الطلب و الإجراءات التي تتبع لإقراره.

الفرع الأول: تعريف طلب إجراء مداولة ثانية

أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ حق رئيس الجمهورية في الرقابة على عملية تشريع القوانين من قبل البرلمان بمختلف صورته، في ظل الدساتير الأربعة التي عرفتها الجزائر، فاعتراض رئيس الجمهورية على القانون الجديد المصادق عليه من قبل السلطة التشريعية، يكون بشكل صريح و مباشر من خلال طلب إعادة النظر في القانون، أو كما أطلق عليه المؤسس الدستوري الجزائري طلب إجراء مداولة ثانية للقانون.

ويعرف هذا الإجراء على أنه دعوة رئيس الجمهورية للبرلمان، لإعادة النظر في مواد القانون الجديد، و لفت انتباه أعضائه إلى الثغرات أو النقائص التي تشوبه حتى يتم تداركها⁽¹⁾ من خلال إعادة التداول والتصويت على النص القانوني من جديد، أين يمكن أن يترتب على ذلك إدخال تعديلات عليه أو الإبقاء على النص كما هو، ولكن بشرط حصول النص بعد المداولة الثانية على نصاب تصويت مشدد⁽²⁾ بالمقارنة مع النصاب القانوني الذي يشترطه التصويت على القانون العادي.

و بهذا يكون رئيس الجمهورية قد ألقى بمسؤولية موازنة القانون الجديد لأحكام الدستور والسياسة العامة للدولة، على عاتق البرلمان من خلال إخطارهم و لفت انتباههم لعدم جدوى هذا القانون⁽³⁾، كما أن لأعضاء البرلمان كامل الحرية في قبول هذه الملاحظات أو تجاهلها و تحمل مسؤولياتهم، بشرط تحصيلهم للأغلبية المشددة اللازمة لإقرار القانون والتي عادة ما يصعب الحصول إليها.

(1) فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 128.
 (2) تشترط المادة 143 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، نصاب الثلثين (3/2) من نواب المجلس الشعبي الوطني، حتى يصدر رئيس الجمهورية القانون الجديد الذي كان موضع طلب إعادة نظر ثانية.
 (3) قد لا يتمشى القانون مع سياسة الحكومة، الأمر الذي يجعل رئيس الجمهورية يعترض عليه حتى يدافع عنها، وهذا ما ذهب إليه الدكتور عبد الله بوقفة، في المرجع السابق، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، ص 287.

و تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالاعتراض التوقيفي على القوانين، دون الاعتراض المطلق الذي يعدم القانون بمجرد الاعتراض عليه، فباتخاذ الرئيس لهذه الآلية في مواجهة القانون الجديد يوقف إصداره لغاية حصوله على تصويت ثلثي (3/2) أعضاء البرلمان أما في حالة فشل الأعضاء في الوصول إلى هذا النصاب، فإن القانون يلغى، و لقد أحسن المؤسس الدستوري باعتماد هذا النوع نظرا لخطورة الاعتراض المطلق على مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة.

أما بخصوص موضوع الاعتراض، فإن الدستور الجزائري لم يحدد صراحة نطاقه، إن كان ينصب على مواد من القانون فيكون الاعتراض جزئياً، أو على كامل النص فيكون الاعتراض كلياً⁽¹⁾، الأمر الذي يعطي لرئيس الجمهورية الحق في تحديد هذا النطاق، فيمكن أن يتضمن طلب مداولة ثانية لبعض مواد القانون أو لنص القانون بالكامل.

الفرع الثاني: شروط و إجراءات طلب مداولة ثانية للقانون

حتى لا يتعسف رئيس الجمهورية في استعمال هذه الآلية الرقابية على عمل البرلمان، ألزمه المؤسس الدستوري بتوفر عدة شروط واتباع إجراءات معينة، حتى يكون هذا الإجراء مقبولاً من الناحية القانونية وبالتالي يترتب عنه النتائج التي نص عليها الدستور بخصوص هذه المسألة.

أولاً: تسبب طلب إجراء مداولة ثانية للقانون

حيث يقوم رئيس الجمهورية بتوجيه رسالة مرفقة بطلب إعادة النظر للسلطة التشريعية، يشرح فيها الأسباب التي دفعته للاعتراض على إصدار القانون الجديد⁽²⁾، إن كان مخالفاً للدستور أو يتعارض مع القوانين المعمول بها في الدولة، أو أنه يتضمن صعوبة أو استحالة

(1) عبد الله بوقففة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع السابق، ص 284.

(2) قائد محمد طربوش، مرجع سابق، ص 285.

في تطبيق بعض مواد على أرض الواقع، أو من جهة تناقضه مع سياسة الحكومة في تسيير الشؤون العامة للدولة⁽¹⁾، و الأرجح أن يكون آخر سببين من الأسباب السابقة هو الذي دفع رئيس الجمهورية إلى لتحريك الاعتراض الرئاسي، باعتبار أن تحويل النص للرقابة الدستورية هو الإجراء الذي يتبعه الرئيس في حالة مخالفة القانون لأحكام الدستور.

إن أهمية التسبب تكمن في دوره في إقناع النواب بالاعتراض الرئاسي وجوهره، وبالتالي وضوح الأفكار و الأسباب والنقائص التي سجلها رئيس الجمهورية على القانون، الأمر الذي من شأنه أن يعمل على تغيير قناعات النواب حول حوله، و بالتالي إدخال التعديلات اللازمة عليه، فلهم الحرية بعد اتضاح الأمور، في رفض الاعتراض لعدم صحة أسبابه المذكورة في رسالة الرئيس، و من ثمة الإبقاء على النص دون تغيير متى حصلوا على الأغلبية المطلوبة لذلك⁽²⁾.

كما يمثل التسبب ضمانا لعملية للبرلمان تحول دون تعسف رئيس الجمهورية في استخدام الاعتراض الرئاسي على القوانين الجديدة، فإذا كان له الحرية في ممارسة هذا الاختصاص، فإنه ملزم بتوضيح و شرح الأسباب التي أدت به إلى اتخاذه، حتى يكون اعتراضا مقبولا وغير معرقل لمسار التشريع في الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016 لم ينص صراحة على وجوب تسبب الرئيس لطلب إعادة النظر في القانون الجديد عكس دستور 1963⁽³⁾، وهذا تراجع يسجل في فرض ضمانا التسبب، يسمح للرئيس بممارسة اختصاص الاعتراض بدون قيد ذكر الأسباب، قد يستخدم لعرقلة وتعطيل صدور القوانين التي تخالف اتجاهات سياسة الحكومة.

(1) د عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة، تعريف، فقها)، مرجع سابق، ص 120.

(2) د عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع السابق، ص 290.

(3) نصت المادة 50 من دستور الجزائر لسنة 1963 على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني، بموجب رسالة مسببة، خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين للتداول حولها مرة ثانية ولا يمكن رفض طلبه هذا".

ثانيا: تقديم طلب إجراء مداولة ثانية أثناء الآجال

اشترط الدستور الجزائري في مادته 145 فقرة الأولى أن يقدم رئيس الجمهورية طلب بإعادة النظر في القانون الجديد في أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لإقراره، وتحليل نص المادة المذكورة فإن رئيس الجمهورية محكوم بمدة لا يجب أن يتجاوزها للتعبير صراحة عن رأيه في القانون الجديد، فإما تحريك طلب إعادة إجراء مداولة ثانية قبل فوات المدة، وإما إصدار القانون و يعد هذا العمل بمثابة موافقة عليه.

ويهدف المؤسس الدستوري بتقييد صلاحية رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين بمدة زمنية، لمنعه من التحكم في القوانين التي تسنها السلطة التشريعية وعرقلة صدورها، فعند انتهاء الأجل يفقد الرئيس حقه في ممارسة اختصاص الاعتراض الصريح على القانون بتحريك طلب إعادة النظر.

ثالثا: معالجة طلب إجراء مداولة ثانية و النتائج المترتبة عليه

بمجرد وصول طلب إجراء مداولة ثانية للقانون الجديد للبرلمان، تبدأ الإجراءات التي يمر عبرها القانون العادي⁽¹⁾، من خلال مراجعة نصوص القانون وفق الملاحظات التي وردت في رسالة تسبب رئيس الجمهورية للطلب ومناقشتها، فإذا قبل النواب بهذه الملاحظات يقومون بتعديل النصوص بالتناسب معها، وفي الحالة العكسية، أي في حالة رفض الأسباب يتوجب على النواب الحصول على أغلبية الثلثين (3/2)⁽²⁾ للتصويت على القانون مرة أخرى، وبالتالي فمآل القانون الذي طلب الرئيس إعادة التداول فيه هو إحدى حالتين:

- قبول النواب لملاحظات و أسباب رئيس الجمهورية، والتالي إجراء تعديلات في القانون الذي سيصدره الرئيس بعد ذلك.

(1) عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة، تعريف، فقها)، مرجع سابق، ص 121.
(2) أنظر المادة 145 الفقرة 2 من دستور الجزائر 1996 المعدل سنة 2016.

- رفض النواب للملاحظات والأسباب التي أبدتها الرئيس حول القانون، من خلال عرضه للتصويت مرة ثانية، فإذا حصل على النصاب القانوني وهو أغلبية الثلثين (3/2)، فإن الاعتراض الرئاسي يرفض وبالتالي يكون الرئيس ملزماً بقبول القانون الجديد و إصداره في الآجال المحددة لذلك، أما في حالة فشل النواب في تحقيق هذا النصاب، فإن القانون يلغى ولا يتم إصداره حسب المادة 145 الفقرة الأخيرة من الدستور.

المطلب الثاني: إحالة النص القانوني للمجلس الدستوري

يعد إجراء إحالة النص القانوني للمجلس الدستوري لدراسة مدى تطابقه مع أحكام الدستور، صورة من صور الاعتراض الرئاسي الصريح على القوانين، إلى جانب طلب إجراء مداولة ثانية للقانون، فالدستور الجزائري منح صراحة صلاحية إخطار المجلس الدستوري لتفعيل الرقابة الدستورية على النصوص القانونية لرئيس الجمهورية.

فبعد دراسة رئيس الجمهورية للقانون الجديد المصادق عليه من طرف البرلمان، و في حالة تسجيله لتضمن نصوصه خرق الأحكام الدستور، يتم إخطار المجلس الدستوري بذلك، و يعد هذا تصرفاً قانونياً يعبر من خلاله الرئيس عن عدم موافقته على القانون الجديد باعتباره حامي الدستور في الدولة، فهو يهدف من خلال تحريك هذه الآلية إلى الحصول على قرار من مجلس المجلس الدستوري بعدم دستورية النص الجديد و بالتالي امتلاك القدرة القانونية على إسقاطه، غير أن الرئيس يحوز على أغلبية النواب من حزبه و يمكنه التأثير على البرلمان إذا حازت أفكاره على رضى ممثلي حزبه و كان يمثل الأغلبية (1). سنتطرق بالدراسة والتحليل لهذا الاختصاص في فرعين، نخصص الفرع الأول لتحديد اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، أما الفرع الثاني فنتناول فيه القيمة القانونية لأحكام المجلس الدستوري والنتائج المترتبة عليها.

(1) سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 194.

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين

يكلف المجلس الدستوري بالسهر على احترام أحكام الدستور في الدولة⁽¹⁾ وهو جهاز للرقابة على دستورية القوانين على غرار ما أخذ به المؤسس الدستوري الفرنسي⁽²⁾ ويتكون هذا المجلس من اثني عشرة (12) عضواً⁽³⁾ بعد أن كان يضم تسعة (09) أعضاء قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 يشترط في أعضاء هذا الجهاز التمتع بالخبرة المهنية في مجال القانون والقضاء والسياسة، بالإضافة إلى رقابته الوجوبية على التعديلات الدستورية، ومدى دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والقوانين العضوية، ويضطلع المجلس الدستوري بصلاحيات البث في مدى مطابقة النصوص القانونية العادية لأحكام الدستور، وذلك قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية.

هذا النوع من الرقابة يعرف في الفقه الدستوري بالرقابة الاختيارية، أي أن المجلس الدستوري لا يبدي رأيه وجوبا كما في النوع الأول من الرقابة فتدخله هنا ليس تلقائيا وإنما يأتي بناء على إخطار إحدى الجهات التي حددها الدستور في نص المادة 187 منه، وهي إما رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول كما يمكن أن يخطر المجلس بواسطة خمسين (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثين (30) عضواً من أعضاء مجلس الأمة، أو بإتباع طريقة الدفع بعدم الدستورية التي يثيرها أحد أطراف المحاكمة.

(1) أنظر المادة 182 من دستور الجزائر 1996 المعدل سنة 2016.

(2) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 188.

(3) حسب نص المادة 183 من دستور الجزائر 1996 المعدل في 2016، يتكون المجلس الدستوري من 12 عضواً، أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس و نائبه، عضوين ينتخبهما نواب المجلس الشعبي الوطني، عضوين ينتخبهما أعضاء مجلس الأمة، عضوين من المحكمة العليا وعضوين من مجلس الدولة.

فلرئيس الجمهورية الحق في لفت انتباه المجلس الدستوري إلى ضرورة تمرير النص التشريعي على رقابة المطابقة مع أحكام الدستور، أين تتم مناقشة المسألة بحضور عشرة (10) أعضاء على الأقل⁽¹⁾، على أن يتم التصويت على القرار المتخذ بالأغلبية، و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس حسب المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

و تجدر الإشارة أن إخطار المجلس الدستوري بضرورة رقابة النص القانوني المصوت عليه من قبل البرلمان، يوقف أجل الثلاثين (30) يوما التي تمنح لرئيس الجمهورية لإصدار القانون إلى غاية فصل المجلس الدستوري فيه⁽²⁾، على أن تستأنف بعد ذلك، بالتالي فالقانون يبقى معلقا أثناء دراسة المجلس لمدى دستوريته.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات المجلس الدستوري

يصدر المجلس الدستوري آرائه و قراراته بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية، بالنظر في مدى مطابقة النص التشريعي الجديد مع أحكام الدستور في مدة ثلاثين (30) يوما من إخطاره حسب المادة 189 من الدستور، و يعد هذا الرأي أو القرار نهائي و ملزم لجميع السلطات العمومية و الإدارية و القضائية في الدولة⁽³⁾، فإذا قرر المجلس بأن النص غير دستوري، يفقد أثره ابتداء من تاريخ صدور القرار، وبالتالي يمتنع رئيس الجمهورية عن إصداره بدعوى عدم مطابقتها لأحكام الدستور وهي حجة قانونية في مواجهة السلطة التشريعية، أما إذا قرر المجلس الدستوري بأن النص دستوري، هنا لا يملك رئيس الجمهورية إلا أن يصدر القانون، باعتبار أنه استنفذ هذه الصلاحية.

بتحليل بسيط لتشكيلة المجلس الدستوري و قواعد عمله، يلاحظ أنه هيئة سياسية يسيطر عليها رئيس الجمهورية، الأمر الذي يتنافى مع ضرورة توفر عنصر الحياد و النزاهة في هذا الجهاز الرقابي، لتحقيق هدفه السامي و المتمثل في حماية الدستور و ضمان سموه

(1) أنظر المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 06 أفريل 2016.

(2) أنظر المادة 144 فقرة 2 من دستور الجزائر 1996 المعدل في 2016.

(3) أنظر المادة 191 فقرة الأخيرة من دستور الجزائر 1996 المعدل في 2016.

على القوانين الأخرى في الدولة، و يمكن حصر النقاط التي تدعم فكرة تبعية المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية فيما يلي :

- حق رئيس الجمهورية في تعيين أربعة أعضاء من المجلس ما يمثل ثلث (3/1) الأعضاء، وغالبا ما يكونون أفراد يتمتعون بثقة الرئيس و من انتماءه السياسي.
- اشتراط المادة 183 الفقرة 1 من الدستور أن يكون رئيس المجلس و نائبه من الأعضاء المعيّنين من قبل الرئيس، فهذا الأمر من شأنه دعم رئيس الجمهورية في جميع المسائل التي تفرض على الجهاز الرقابي⁽¹⁾ خاصة بالنظر إلى المادة 10 الفقرة الأخيرة من القانون المنظم لقواعد المجلس الدستوري و التي تعطي رئيس المجلس الدستوري الحق في ترجيح كفة التصويت في حال التعادل.
- اختصاص المجلس الدستوري الذي يعد قانونيا و قضائيا في صميمه يستوجب أن يكون الأعضاء ذوو خبرات في المجال القانوني و القضائي حتى يتمكنوا من دراسة مدى تطابق النص مع أحكام الدستور بشكل فعال، الأمر الذي لا نجده في تشكيلة المجلس، أين يغلب عليها الطابع السياسي و الذي يؤثر على مردود الأعضاء سواء من حيث جهلهم بآليات وخصوصيات العمل التشريعي هذا من جهة و من جهة أخرى إتباع ميولاتهم و اتجاهاتهم الحزبية والسياسية خاصة إذا كانوا من الأغلبية الحزبية التي يمتلكها رئيس الجمهورية فباستثناء الأعضاء الأربعة الذين يعينهم رئيس مجلس الدولة و المحكمة العليا، فإن الأعضاء الثمانية الآخرون ينتمون لحزب الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني (عضوين)، و سيطرة رئيس الجمهورية على مجلس الأمة من خلال تعيينه للثلث الرئاسي، الذي ينتخب (عضوين) ، أما الأربعة الآخرون فهم أعضاء تابعين لرئيس الجمهورية.

(1) مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين-النموذج الجزائري- مجلة الفكر البرلماني، نشرات مجلس الأمة الجزائري، العدد 09، سنة 2005، ص 27.

إن سيطرة رئيس الجمهورية على تشكيلة المجلس بالإضافة إلى امتلاكه آلية إخطاره و تحريك الرقابة على دستورية القوانين متى شاء، من شأنها أن تكون أداة لإيقاف إصدار أي قانون من قبل البرلمان لا يقبله رئيس الجمهورية، إذا أصدر المجلس الدستوري قراره بعدم دستوريته، كما أن رئيس الجمهورية في حالة إقرار المجلس لعكس ذلك، يكون قد استطاع تعطيل إصدار القانون بدفعه للرقابة ولو لمدة معينة.

المبحث الثاني: الاعتراض الضمني لرئيس الجمهورية على القوانين

بعد استنفاد القانون لمختلف المراحل و الإجراءات الدستورية لسنه، من تقديم الاقتراح إلى مناقشته، مروراً بالتصويت عليه من طرف نواب البرلمان، يمر وجوباً على مرحلة نهائية، عهد الدستور اختصاص القيام بها لرئيس الجمهورية حتى يكون واجب النفاذ، أين يقوم بإصداره.

إلا أن الدساتير اختلفت في إقرار إجراءات وآجال هذه العملية و آثارها على القانون في حد ذاته، و قد تصل أحيانا إلى امتناع الرئيس عن إصدار القانون، حتى بعد نفاذ المدة المسموح بها دستوريا، الأمر الذي يعد تدخلا في اختصاص البرلمان في تشريع قوانين الدولة، و بالتالي يعد صورة من صور اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين ولو بشكل ضمني، و حق الاعتراض على القوانين الذي يمارسه الرئيس و ان توفيقيا ينفذ بعد حيازته على أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان (1).

سنتناول في هذا المبحث الاعتراض الضمني لرئيس الجمهورية على القوانين التي صادق عليها البرلمان من خلال امتناعه عن إصدارها في مطلبين نخصص الأول لتحديد مفهوم إصدار القوانين أما المطلب الثاني فنخصصه لبيان القيمة القانونية لإصدار القوانين

(1) سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 193.

المطلب الأول: المقصود بإصدار رئيس الجمهورية للقوانين

هي عملية يتم بمقتضاها إقرار القانون الجديد وجعله واجب النفاذ في مواجهته الأفراد في الدولة، حيث يعرفه عبد الغاني بسيوني، "بأنه شهادة ميلاد التشريع، أي إعلان إتمام إجراءات إقراره، و أنه أصبح قانونا نهائيا، كما يتضمن الأمر بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة النافذة من جانب أعضاء السلطة التنفيذية"⁽¹⁾.

كما عرفه الأستاذ عبد الله بوقفة على أنه "شهادة رئاسية مفادها أن البرلمان سن ووافق على النص التشريعي، في حدود الإجراءات والضوابط الدستورية والقانونية تماثيا مع التشريع المعمول به، و بالتالي يعلن إصدار قانون جديد"⁽²⁾.

كما يعرف على أنه إحدى الآليات التي شارك من خلالها رئيس الجمهورية في ممارسة العملية التشريعية، فهو يشكل التقنية التي تنتهي بها هذه العملية ويعد شهادة ميلاد تصدر عن رئيس الجمهورية يعلن بمقتضاها عن نفاذ القانون الجديد وبهذا التصرف يعترف الرئيس للبرلمان، على أنه سن و صوت على النص التشريعي وفقا لأحكام الدستور"⁽³⁾.

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص مميزات هذا الإجراء في النقاط التالية:

- هذا الإجراء من الصلاحيات الحصرية لرئيس الجمهورية، يأتي بعد استكمال مراحل سن القانون.

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 202.

(2) عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة، تعريفا، فقها)، مرجع سابق، ص 100.

(3) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 223.

- هو عمل تشريعي مكمل يقوم به رئيس الجمهورية، يعني أنه لم يتم بالاعتراض على القانون المصادق عليه من طرف البرلمان، سواء بطلب إجراء مداولة ثانية للقانون، أو إخطار المجلس الدستوري بضرورة إخضاعه للرقابة الدستورية.

- الإصدار هو إجراء أساسي جوهري في العملية التشريعية، و ليس شكليا تضيي بموجبه الصبغة القانونية للنص التشريعي الجديد، كما أنه يعد بمثابة أمر بتنفيذ القانون في الدولة.

و تجدر الإشارة إلى أن عملية إصدار القانون تختلف عن نشره فالإصدار هو تصرف قانوني يقوم به رئيس الجمهورية، بهدف الإقرار بأن القانون قد سن وفقا للإجراءات القانونية التي نص عليها الدستور وبالتالي يصدر أمرا بتنفيذه أما مرحلة نشر القانون، فهي تصرف مادي يأتي بعد إصدار القانون الهدف منه الإعلام بوجود قانون جديد وبالتالي تمكين الأفراد من العلم به أين يصبح حجة عليهم.

المطلب الثاني: القيمة القانونية لإصدار القوانين

بعد تحديد المقصود بعملية إصدار رئيس الجمهورية، للقوانين المصادق عليها من طرف البرلمان، وبيان مميزات هذه الآلية الدستورية، سنتناول في هذا المطلب بيان القيمة القانونية لها والنتائج المترتبة عليها، في كل من الفقه الدستوري بوجه عام وفي النظام الدستوري الجزائري بشكل خاص في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: القيمة القانونية لإصدار القوانين في الفقه الدستوري

لم يتفق فقهاء القانون الدستوري في تحديد القيمة القانونية لإجراء رئيس الجمهورية بإصدار القوانين الجديدة التي سنها البرلمان، إن كانت عملا مكملا للقانون أم منفذا له، و في هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى ثلاثة توجهات.

الاتجاه الأول : إصدار القانون هو عمل تشريعي مكمل لسننه، فالقانون الذي لم يصدر رغم المصادقة البرلمانية عليه، يعتبر غير ملزم للإدارة والمواطن، ويمنع على المحاكم تنفيذه على النزاعات المطروحة أمامها⁽¹⁾، إذ يرى الفقيه دوجي أن القانون لا يكون نافذا إلا إذا تم إصداره، وهو الإجراء الذي يمنح للقانون درجة الاكتمال، ويمنحه الطابع الإلزامي في مواجهة الأفراد.

الاتجاه الثاني : إصدار القانون هو عمل تنفيذي، ويتبنى هذا الطرح كل من مالبرغ وهوريو، فأنصار هذا الاتجاه لا يعتبرون الإصدار عملا تشريعيا مكملا للقانون و إنما هو عمل خالص تقوم به السلطة التنفيذية ممثلة في رئيسها⁽¹⁾، فقيام رئيس الجمهورية بإصدار القانون، إجراء يقرر بموجبه نقل القانون المصوت عليه من قبل البرلمان إلى مرحلة تنفيذية فتصرفه يعد عملا تنفيذيا أين يوجه أمرا للسلطات

التنفيذية التي يرأسها بتنفيذ القانون الجديد، وبالتالي فأصداره عمل تنفيذي لاحق على العملية التشريعية، ويعتبر شهادة و إقرار من رئيس الجمهورية بأن البرلمان شرع القانون وفق الإجراءات والأحكام التي نص عليها الدستور.

الاتجاه الثالث : يمثله الفقه الحديث، أين يرى أصحابه بأن الإصدار لا هو عمل مكمل للقانون، و لا منفذ له، و إنما هو عمل من نوع خاص، فأصدار رئيس الجمهورية للقانون حسب الفقيه كاري دي ملبغ، لا يؤدي إلى اكتماله، الأمر الذي أتمته السلطة التشريعية، و إنما هو إجراء يمهد لتنفيذه فحسب، ولا يمارس سلطة الأمر ولكنه يقوم بواجبه نحو العمل التشريعي في الدولة، وهو واجب أقره الدستور على السلطة التنفيذية⁽²⁾، فالرئيس لا يشارك في عمل السلطة التشريعية في سن القانون، كما أنه لا يقوم بأي عمل يمكن اعتباره تنفيذيا له.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لإصدار القوانين في الدستور الجزائري

(1) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 225.

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 203.

(2) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 300.

أقرت الدساتير الجزائرية المتعاقبة إجراء إصدار القوانين، وأعطت صلاحية مباشرتها لرئيس الجمهورية، الأمر الذي يضيف أهمية كبيرة عليه، فأصدار القوانين في ظل الدستور الجزائري ليس مجرد إجراء شكلي تنظيمي لاحق للقانون، وإنما هو إجراء جوهري لازم لاكتساب القانون صفة الإلزام والنفاد، بتخلفه تبقى القوانين التي صوت عليها البرلمان دون تطبيق، وهذا ما ذهبت إليه المادة 144 من الدستور الجزائري 1996، أين عهدت

بصلاحية إصدار القانون الجديد لرئيس الجمهورية في أجل ثلاثين (30) يوماً، تحتسب من تاريخ تسلمه للنص المصادق عليه من طرف رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة في غضون عشرة (10) أيام، على أن يشعر رئيس الغرفة الأخرى و الوزير الأول بذلك⁽¹⁾.

و الملاحظ من تحليل نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بمبدأ إعطاء الفرصة لرئيس الجمهورية، لدراسة النص النهائي المصوت عليه و تحديد مدة هذه الدراسة بثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامه⁽²⁾ و ذلك على خلاف المؤسس الدستوري المصري الذي لم يحدد المدة التي يستغرقها الرئيس قبل إصدار القوانين، أما المؤسس الدستوري الفرنسي فحددها بخمسة عشر (15) يوماً فقط⁽³⁾.

إلا أن هذه المدة يمكن أن توقف في حالة تم إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية النص من إحدى جهات الإخطار، أين تستأنف بعد إصدار المجلس قراره وهذا ما جاءت به المادة 144 الفقرة 2 من الدستور الجزائري.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الخصوص، هو كيف عالج المؤسس الدستوري الجزائري امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار النص القانوني بعد انتهاء المدة؟ و هذا ما يعرف بالفقه الدستوري بالاعتراض الضمني على القوانين فباستقراء نصوص مواد

(1) طبقاً للمادة 43 من القانون العضوي 10/16 الذي يحدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و قواعد عملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

(2) هذا فيما يخص القوانين العادية، أما القوانين العضوية فيبدأ احتساب المدة، من تاريخ صدور الرأي الإيجابي للمجلس الدستوري حول مدى مطابقة النص لأحكام الدستور، وذلك طبقاً للمادة 141 من دستور الجزائر 1996، المعدل سنة 2016.

(3) أنظر المادة 112 من الدستور المصري 1971 و المادة 10 من دستور فرنسا 1958.

الدستور الجزائري، لا نجد ما يلزم الرئيس بإصدار القوانين المصوت عليها في البرلمان، ولا نجد جزاءات تطبق عليه، وبالتالي فعدم النص على حل هذه المشكلة يجعل من رئيس الجمهورية السلطة الوحيدة في إصدار القوانين فله أن يصدرها في الأجل المحدد، فيكون تصرفه متمشيا مع أحكام الدستور، وله أن يتأخر في الإصدار دون أن يتخوف من أي جزاء يمكن أن يترتب على ذلك¹²¹، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من صلاحية وقوة السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، ففناذ القوانين التي صادق عليها هذا الأخير يتوقف على إجراء إصدارها، من قبل الرئيس دون معالجة أو إعطاء حل آخر، كما كان عليه الحال بموجب دستور 1963، الذي أعطى صلاحية إصدار القانون الجديد لرئيس الجمهورية وفي حال عدم إصداره بعد نفاذ الآجال المحددة لذلك، تحول صلاحية الإصدار إلى رئيس المجلس الوطني¹²².

فالأجدر بالمؤسس الدستوري الجزائري حل مشكلة امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار القوانين بعد نفاذ الآجال، بهدف دعم التوازن بين السلطات وحتى لا يتعسف رئيس الجمهورية في استخدام هذه الصلاحية، وبالتالي تعطيل العمل البرلماني، وإضعاف دور ممثلي الشعب في ممارسة السلطة نيابة عنه.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري، اعتبر إجراء إصدار القوانين من قبل رئيس الجمهورية، عملا تشريعيا مكملا لسنها، بدليل أن المادة التي نصت عليه تضمنها الباب الخاص بالتشريع في نص الدستور الجزائري.

1 سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 229.
2 أنظر المادة 51 من دستور الجزائر 1963.

قائمة المراجع:

1/ النصوص القانونية:

- دستور الجزائر لسنة 1963.
- دستور الجزائر لسنة 1976.
- دستور الجزائر لسنة 1989.
- دستور الجزائر لسنة 1996.
- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري.
- القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25/08/2016 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وقواعد عملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- القانون العضوي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06/04/2016.
- الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ، المتضمنة تعديل دستور 1996.

2/ الكتب:

- 1- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى الجزائر، 1993.
- 2- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 3- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي ، دراسة مقارنة، ط: 4، دار الفكر العربي، 1979.
- 4- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

- 5- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة، تعريف، فقها)، دار الهدى الجزائر، 2005.
- 6- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في الدستور السياسي الجزائري ، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 7- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 8- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 9- محمد طربوش السلطة التنفيذية، في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996.
- 10- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربي، القاهرة سنة 1972.
- 11- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 1997.

3/ الرسائل الجامعية

- 1- سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجزائر، 1984.
- 2- سعودي إلياس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام عن جامعة قسنطينة سنة 2006

4/ المقالات العلمية:

- مسعود شيهوب ، "رقابة دستورية القوانين"، نشریات مجلس الأمة الجزائري، العدد: 09، 2005.

فهرس الموضوعات:

01.....	مقدمة
05.....	الفصل الأول: ماهية الاعتراض الرئاسي على لقوانين
05.....	المبحث الأول: مفهوم الاعتراض الرئاسي على القوانين
06.....	المطلب الأول: تعريف الاعتراض الرئاسي على القوانين وخصائصه
06.....	الفرع الأول: التعريف بالاعتراض على القوانين
07.....	الفرع الثاني: أهمية الاعتراض الرئاسي على القوانين وخصائصه
09.....	المطلب الثاني: أنواع الاعتراض على القوانين
09.....	الفرع الأول: من ناحية النتيجة التي يترتب عليها الاعتراض
11.....	الفرع الثاني: من ناحية نطاق موضوع الاعتراض
12.....	المبحث الثاني: حق الاعتراض الرئاسي في ظل الأنظمة الدستورية المقارنة
12.....	المطلب الأول: الاعتراض الرئاسي على القوانين في ظل النظام الرئاسي
13.....	الفرع الأول: أركان النظام الرئاسي
14.....	الفرع الثاني : صلاحيات الرئيس في الاعتراض على القوانين
15.....	المطلب الثاني: حق الاعتراض الرئاسي في النظام البرلماني
16.....	الفرع الأول: أركان النظام البرلماني
17.....	الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين
20.....	الفصل الثاني: صور الاعتراض الرئاسي على القوانين في الدستور الجزائري..

21.....	المبحث الأول: الاعتراض الرئاسي الصريح على القوانين.
21.....	المطلب الأول: طلب إجراء مداولة ثانية للقانون.
22.....	الفرع الأول: تعريف طلب إجراء مداولة ثانية.
23.....	الفرع الثاني: شروط و إجراءات طلب مداولة ثانية للقانون.
26.....	المطلب الثاني: إحالة النص القانوني للمجلس الدستوري.
27.....	الفرع الأول: اختصاصات المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين.
28.....	الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات المجلس الدستوري.
30.....	المبحث الثاني: الاعتراض الضمني لرئيس الجمهورية على القوانين.
31.....	المطلب الأول: المقصود بإصدار رئيس الجمهورية للقوانين.
32.....	المطلب الثاني: القيمة القانونية لإصدار القوانين.
32.....	الفرع الأول: القيمة القانونية لإصدار القوانين في الفقه الدستوري.
33.....	الفرع الثاني: القيمة القانونية لإصدار القوانين في الدستور الجزائري.
36.....	خاتمة
38.....	قائمة المراجع
40.....	فهرس الموضوعات

خاتمة:

من خلال بحثنا في حق الاعتراض الرئاسي على القوانين الصادرة عن البرلمان و الذي يمثل جزئية من الصلاحيات الدستورية التي تسمح لرئيس الجمهورية بالتدخل في العملية التشريعية للبرلمان، حيث قمنا بدراسة وتحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية التي تنظمها، توصلنا إلى عدة نتائج تشكل الإجابة على الإشكالية وأسئلتها الفرعية، حيث يمكن حصرها في الآتي:

- أقر المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية الاعتراض ورفض القوانين المصادق عليها من قبل البرلمان، كآلية دراسة وتقييم الرئيس لها، من حيث مدى تطابقها مع أحكام الدستور والقوانين المعمول بها، ومن حيث مدى تماشيها مع سياسة الحكومة في تسيير الشؤون العامة في الدولة، بالإضافة إلى بحثه في إمكانية القدرة على تطبيقها في أرض الواقع أم لا.
- يمكن لرئيس الجمهورية إبداء رفضه للقانون وفق عدة أشكال، فيمكنه الاعتراض الصريح عليها، من خلال طلب إجراء مداولة ثانية لها، والتي يشترط في الدستور حصولها على أغلبية تصويت مشددة من قبل أعضاء البرلمان، تتمثل في أغلبية الثلثين لإقرارها من جديد، أين يصدرها الرئيس، وفي حال فشل النواب في تحقيق هذه الأغلبية فإن القانون يلغى، أو من خلال إحالة القانون إلى المجلس الدستوري للنظر في مدى مطابقته لأحكام الدستور، فإن قبله المجلس الدستوري أصدره الرئيس، وإن رفضه يعد لاغيا، أما الطريقة الأخرى فيموجب امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار القانون الجديد، بعد انتهاء مدة الثلثين يوما التي اشترطها الدستور وهو ما يعرف بالاعتراض الضمني.
- الاستخدام المتكرر لهذه الآلية من طرف رئيس الجمهورية، من شأنه أن يعرقل عملية التشريع في الدولة، كما أنها تستخدم للضغط على البرلمان وإضعاف دوره في النظام السياسي، مقابل سيطرة السلطة التنفيذية، خاصة وأن الدستور الجزائري لم يلزم رئيس الجمهورية بتسبب طلب إعادة المداولة والنظر في القانون من جديد، كما أن نصوصه لم تحمل جزاءات ضد رئيس الجمهورية في حالة امتناعه عن إصدار القانون الجديد،

بعد انتهاء المدة الدستورية لذلك، ولم تقدم حلا لهذه المشكلة وما يترتب عنها من عرقلة لسن القوانين في الدولة.

ومن أجل ضمان التطبيق الصحيح لهذه الآلية، وتحقيق أهدافها وعدم الإخلال بالتوازن بين السلطات في الدولة، نقترح التوصيات الآتية:

- يجب أن ينص الدستور، على ضرورة تسبب رئيس الجمهورية لطلب إجراء مداولة ثانية للقانون الجديد، من خلال توجيه ملاحظات واضحة ودقيقة للنواب مع تحديد المواد التي يرفضها رئيس الجمهورية، مع تقديم الأسباب لذلك حتى يسهل على أعضاء البرلمان مراجعتها وبالتالي تصحيحها أو تكييفها مع ملاحظات الرئيس، هذا من جهة، ومن جهة ثانية يمثل اشتراط التسبب ضمانا لصالح البرلمان، حتى لا يستخدم حق الاعتراض من طرف الرئيس بدون سبب و بشكل متكرر، الأمر الذي يحول دون عرقلة عملية التشريع في الدولة.

- ضرورة إقرار المؤسس الدستوري، حلا لمشكلة امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار القانون الجديد بعد المصادقة عليه كمن طرف البرلمان، بعد انتهاء المدة كأن يحيل صلاحية الإصدار لرئيس المجلس الشعبي الوطني بعد امتناع رئيس الجمهورية، كما كان عليه الحال في دستور 1963، وهذا لتفادي استخدام رئيس الجمهورية لفكرة الامتناع بشكل عشوائي ومتكرر بهدف تعطيل عمل البرلمان.

تم بفضل الله وحمده